واختلافهم هل اسماعيل عليه السلام مذبوح اولا فقيل نعم والتمام
ما قطع منه وقيل لا لانه لم يقطع منه شيأ فالقابل بهذا اطلق
الذابح على من لم يتم به الذبح لكن بانه مر آلته على محله فما خالف فى الحقيقة
وعند نا لم يمر لخليل آلة الذبح على محله من ابنه فليس ابراهيم ذابحا
ولا اسماعيل مذبوحا لا بمعنى القطع ولا بمعنى امرار الآلة لقوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم وعندهم ابراهيم ذابحا اتفاقا مجازا بمعنى امرار الآلة لا
حقيقة بمعنى ازهاق الروح بالقطع واسماعيل مذبوح على اختلاف بينهم
بمعنى القطع لا بمعنى الازهاق وما ذكرهم من ان اسماعيل هو المذبوح لا اسحاق
هو ما عليه الجمهور كما قاله النووى ولكن حديث البخارى يدل على انه
اسحاق تنبيه ما ذكرهنا وافق عليه الجلال المحلى فى متنه وخالف
فى تفسيره فقال فى قوله تعالى وتله للجبين صرعه عليه واما السكين على
حلقه فلم يعمل شيأ بما نع من القدرة الالهية فهو مذهب معتزلى فاياك
والخطابات الجلية يقولون ذلك فى خطبهم فى عيد الاضحى فان اقام به اى
الشئ ما اى وصف له اسم موضوع وجب فى اللغة الاشتقاق من
ذلك الاسم لمن قام به ذلك الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام
به معناه او قام بالشئ ما ليس له اسم موضوع كانواع الروائح القائمة
بمحالها من ذوات الروائح كريحة الورد القائمة بذاته فان لم توضع لها
اسماء تخصها استغنى عنها بالتقييد بالاضافة كرائحة كذا او كذا
الآلام كما مر وقوله لم يجب اى الاشتقاق لاستحالة يوهم لجواز وهو
ممنوع واجاب عنه الجلال المحلى بقوله وعدل عن نفى الجواز الى نفى
الوجوب الصادق به اى بنفى الجواز رعاية للمقابلة انتهى وردبانه
لا وجه لرعاية المقابلة مع ايهامها نقيض المراد والجمهور من العلماء منهم
البيضاوى والامام الرازى على اشتراط بقاء معنى المشتق منه

فى المحل الذى قام به الاشتقاق كالعلم القايم بذات العالم فكون المشتق
المطلق على ذلك المحل حقيقة ان امكن بقاء ذلك المعنى كالقيام فانه
باق بحال اطلاق قايم والا اى وان لم يمكن بقاؤه حال اطلاق ذلك
المعنى لكونه من الاعراض السيالة كالكلام فاخرج ق من المشتق منه
فان الكلام باصوات تتقضى شيأ فشيأ فالمشترط بقاء آخر جزء منه
فاذا لم يبق المعنى وجزؤه الاخير فى المحل يكون للمشتق المطلق عليه
مجازا كالمطلق قيل وجود المعنى كقوله تعالى انك ميت فاطلق على من
سيموت وتقله المصنف عن الجمهور احد اقوال ثلاثة وثانيها الاشتراط ما
ذكر فيكون للمشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاطلاق
وثالثها الوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليليهما فدليل الاول
انه كالمطلق قيل وجوده ودليل الثانى الاستصحاب وعزاهذا القول
الزركشى فى البحر للآمدى وابن الحاجب وتوقف فى ذلك بانه بحث ذكره
الآمدى فى محصوله على لسان الخصم ورده على لسان الخصم ايضا كانه
لم يقل به احد تنبيه انما عبر المصنف بالبقاء الذى هو استمرار الوجود
الوجود الكافى فى الاشتراط ليتاتى حكاية مقابله وانما اعتبر فى القسم
الثانى اخر جزء لتمام المعنى به وفى التعبير فى آخر جزء بالبقاء تسمحية اطلق
البقاء وهو استمرار الوجود على الوجود ولو عبر بالحصول او نحوه لسلم
من التسمح وعبارة المحصول المعتبر عند نا حصوله بتمامه ان امكن
او حصول آخر جزء من اجزاءه ان لم يمكن ومن ثم ومن اجل اشتراط
بقاء المعنى المشتق منه كان اسم الفاعل وغيره جملة المشتق حقيقة
فى الحال اى حال التلبس بالمعنى او جزئه الاخير تنبيه المراد
بالتلبس التلبس العرفى كما يقال مكث القرآن ويمشى من مكة
الى المدينة ويقصد الحال فليس المراد بالحال الان الحاضر بل الجزء

دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)